



الرقم/.....

التاريخ ١ / ١ / ١٤٤٥ هـ

سياسة تنظيم العلاقة مع أعضاء الجمعية العمومية وتقديم الخدمات

المادة (١) يشرف على الجمعية مجموعة من المؤسسين والأعضاء المشتركين الذين يشكلون الجمعية العمومية. ويقع على عاتق الجمعية العمومية الإشراف على مجلس الإدارة ومتابعة أدائه ومراجعة واعتماد قرارات مجلس الإدارة الكبرى والتقارير الدورية التي تصدرها الجمعية لضمان التأكد من فاعلية أداء الجمعية ومصادقتها واستدامتها.

سلطة الجمعية العمومية:

المادة (٢) تُعد الجمعية العمومية أعلى سلطة في الجمعية، وتكون قراراتها ملزمة لأعضائها كافة، ولبقية أجهزة الجمعية. وفقا للمادة ١٨ من اللائحة التنفيذية للجمعيات والمؤسسات الأهلية.

تكوين الجمعية العمومية:

المادة (٣) تتكون الجمعية العمومية من الأعضاء المؤسسين والأعضاء الذين مضت على عضويتهم في الجمعية ستة أشهر على الأقل، بشرط تسديد رسوم العضوية إن وجدت. وفقا للمادة ١٣,١ من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

اختصاصات الجمعية العمومية العادية:

المادة (٤)

- دراسة تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية، واعتمادها بعد مناقشتها.
- إقرار مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة.
- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية ونشاطاتها للسنة المالية المنتهية، والخطة المقترحة للسنة المالية الجديدة، واتخاذ ما تراه في شأنه.
- إقرار خطة استثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته.
- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتجديد مدة عضويتهم، وإبراء ذمة مجلس الإدارة السابق.
- تعيين محاسب قانوني مرخص له لمراجعة حسابات الجمعية، وتحديد أتعابه.
- (جميع ما سبق وفقا للمادة ١٤ من نظام الجمعيات و المؤسسات الأهلية
- تشكيل لجنة انتخابات مكونة من عضوين منها على الأقل – من غير الأعضاء المترشحين – لإدارة عملية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة للدورة الثانية وما يليها، وينتهي دور اللجنة بإعلان أسماء أعضاء مجلس الإدارة. وفقا للمادة ٢٥,٢ من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.





الرقم /

التاريخ / / ١٤ هـ

اختصاصات الجمعية العمومية غير العادية:

المادة (٥)

- البت في استقالة أي من أعضاء مجلس الإدارة، أو إسقاط العضوية عنه، وانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة في عضوية مجلس الإدارة
- إلغاء ما تراه من قرارات مجلس الإدارة
- اقتراح اندماج الجمعية في جمعية أخرى
- إقرار تعديل اللائحة الأساسية
- حل الجمعية اختيارياً

(جميع ما سبق وفقاً للمادة ١٥ من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية

حقوق أعضاء الجمعية العمومية:

المادة (٥) حقوق الأعضاء حسب فئات العضوية تشمل الآتي: (وفقاً للمادة ١٩ من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية

- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري (سنوي، نصف سنوي، ربع سنوي).
- المشاركة والتصويت في اجتماعات الجمعية العمومية.
- الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
- الحق في دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع ٢٥% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية. ووفقاً للمادة ١٣،٤ من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- جواز أن ينيب عنه كتابة عضواً آخر يمثله في حضور الجمعية العمومية، ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو. وفقاً للمادة ١٣،٥ من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

اجتماعات الجمعية العمومية: المادة (٦)

انعقاد اجتماعات الجمعية العمومية

- تعقد الجمعية العمومية اجتماعاتها (العادية وغير العادية) في مقر الجمعية بناء على دعوة خطية من رئيس مجلس إدارة الجمعية تشمل على جدول الأعمال، ومكان الاجتماع، وتاريخه، وساعة انعقاده، على أن تبلغ الوزارة والجهة المشرفة وأعضاء الجمعية بالدعوة قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوماً على الأقل، ويجوز للوزارة وللجهة المشرفة نذب من يمثلها لحضور الاجتماع. وفقاً للمادة ١٣،٢ من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة واحدة على الأقل كل سنة مالية للجمعية، على أن يعقد الاجتماع الأول لكل سنة خلال الأشهر الأربعة الأولى منها. وفقاً للمادة ١٣،٣ من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.





الرقم /

التاريخ / / ١٤ هـ

- تعقد الجمعية العمومية اجتماعاتها غير العادية بناء على طلب مُسببٍ من الوزارة، أو من مجلس الإدارة، أو بناء على طلب عدد لا يقل عن ٢٥٪ من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية. وفقاً للمادة ١٣.٤ من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- يعد اجتماع الجمعية العمومية (العادية أو غير العادية) صحيحاً إذا حضره أكثر من نصف أعضائها. وفقاً للمادة ١٧,١ من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- يجوز تأجيل اجتماع الجمعية العمومية (العادية أو غير العادية) (إذا لم يحضر أكثر من نصف أعضائها إلى موعد آخر يعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من موعد الاجتماع الأول ويكون الاجتماع في هذه الحالة بالنسبة إلى الجمعية العمومية العادية صحيحاً مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وأما في حالة الجمعية العمومية غير العادية فيجب أن لا يقل العدد عن (٢٥ ٪) من إجمالي الأعضاء. وفقاً للمادة ١٧,١ من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

المادة (٧)

حضور اجتماعات الجمعية العمومية

تخضع الإنابة في حضور اجتماع الجمعية العمومية للأحكام الآتية:

1. يجوز لعضو الجمعية العمومية أن ينوب عنه عضواً آخر من الأعضاء لتمثله في حضور اجتماع الجمعية العمومية والتصويت، وفقاً للآلية التي تحددها اللائحة الأساسية، وفقاً للمادة 13.5 من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ووفقاً للمادة 21 من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
2. أن تُعتمد الإنابة من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه قبل موعد الاجتماع. وفقاً للمادة 21 من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
3. لا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد. وفقاً للمادة 13.5 من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ووفقاً للمادة 21 من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
4. لا يجوز إنابة أي من أعضاء مجلس الإدارة. وفقاً للمادة 21 من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

المادة (٨)

جدول اجتماعات الجمعية العمومية

لا يجوز للجمعية العمومية (العادية أو غير العادية) (أن تنظر في مسائل غير مدرجة في جدول أعمالها. وفقاً للمادة ١٦ من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية. المادة (٩)

محاضر اجتماعات الجمعية العمومية

يجب على الجمعية تزويد الوزارة بصورة من محاضر اجتماعات الجمعية العمومية مع محضر فرز الأصوات، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع. وفقاً للمادة ٢٣ من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.





الرقم /

التاريخ / / ١٤ هـ

قرارات الجمعية العمومية المادة (١٠)

- تصدر قرارات الجمعية العمومية العادية بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين. وفقا للمادة ١٧,٢ من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- تصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء الحاضرين. وفقا للمادة ١٧,٣ من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- تعتبر جميع قرارات الجمعية غير العادية نافذة ما عدا فيما يتعلق باقتراح اندماج الجمعية في جمعية أخرى، وأقرار تعديل اللائحة الأساسية وحل الجمعية اختيارياً إلا بعد استكمال الإجراءات اللازمة وفقاً لأحكام النظام وموافقة الوزير. وفقاً للمادة ١٥ من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ووفقاً للمادة ٢٠ من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

انتخاب مجلس الإدارة

المادة (١١) في عملية الانتخاب، تنتخب الجمعية العمومية أعضاء مجلس إدارة الجمعية بالاقتراع السري. وفقاً للمادة ١٨,١ من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية. ويجب أن تبنى عملية الانتخاب وفقاً للنظام واللائحة التنفيذية واللائحة الأساسية. وفقاً للمادة ١٨,٣ من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية

